الأمم المتحدة

A/58/282

الجمعية العامة

Distr.: General
14 August 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام

موجز

اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل في قرارها ٤٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع عليها في نيويورك يوم ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو اليوم الثلاثون من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

واعتمدت الجمعية العامة كذلك، بموجب قرارها ٥٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، بروتوكولين اختياريين للاتفاقية يتعلقان باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبيع الأطفال، وبغاء الأطفال، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال.

* A/58/150.

120903 110903 03-49012 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١	٣
ثانيا – حالة اتفاقية حقوق الطفل	٢–٤	٣
ثالثا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٥–١٠	٣

أولا – مقدمة

١ – رحبت الجمعية العامة في قرارها ١٩٠/٥٧ بنتائج دورتها الاستثنائية المعنية بالطفل، ورحبت بسرعة المصادقة على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وبشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، على التوالي. وأهابت أيضا بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تفي بالتزامها بتقديم التقارير وأن تراعي لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية التوصيات التي قدمتها اللجنة؛ وأعادت تأكيد قرار الجمعية العامة بإجراء دراسة متعمقة بشأن مسألة العنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

ثانيا – حالة اتفاقية حقوق الطفل

٢ – حتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها ١٩٢ دولة. وإضافة إلى ذلك وقعت دولتان الاتفاقية[(١)].

٣ – وحتى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة ٥٣ دولة ووقعته ١١١ دولة، أما البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، فصدقت عليه ٥٢ دولة ووقعته ١٠٥ دول[(٢)].

٤ – وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ التعديل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، القاضي بزيادة أعضاء اللجنة من ١٠ إلى ١٨ عضوا (القرار ١٥٥/٥٠). وانتُخب أعضاء جدد من اللجنة خلال اجتماع الدول الأطراف التاسع الذي انعقد في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بمقر الأمم المتحدة (لمزيد من المعلومات، انظر الوثيقة CRC/C/129).

ثالثا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٥ – أعربت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٦/٢٠٠٣، عن بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر والأحوال الاجتماعية والاقتصادية غير المواتية في ظل اقتصاد عالمي سائر نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشار الأوبئة، خاصة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

والكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة والتشرد والاستغلال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعجز وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة، حثت الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما أن تنظر في القيام بذلك. وطلبت اللجنة كذلك إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، وجميع الأجهزة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الممثلون الخاصون والمقررون الخاصون والأفرقة العاملة، القيام بصورة منتظمة ومنهجية بمراعاة منظور حقوق الطفل لدى أدائهم لولاياتهم، وطلبت إلى الدول أن تتعاون معهم تعاونا وثيقا؛ وأعادت تأكيد أهمية ضمان التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والفئات المهنية الأخرى التي يؤثر عملها على الأطفال، فضلا عن ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية؛ وطلبت إلى جميع الدول أن تضع حدا للإفلات من العقاب، حيثما يكون ذلك منطبقا، على جميع الجرائم، بما فيها الجرائم التي يكون الأطفال ضحاياها، وخاصة جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي هذه الجرائم إلى القضاء؛ وطلبت إلى الخبير المستقل إجراء الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال في أقرب وقت ممكن وتدعوه إلى اتخاذ جنيف مقرا له من أجل تعزيز تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ودعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، بما فيها لجنة حقوق الطفل، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى أن تقدم دعمها الموضوعي وكذلك، عند الاقتضاء، دعمها المالي، بما في ذلك عن طريق التبرعات، من أجل إجراء الدراسة بشكل فعال، ودعت المنظمات غير الحكومية إلى الإسهام في الدراسة، آخذة في اعتبارها توصيات اللجنة التي قدمت في أعقاب مناقشتيها العامتين للعنف ضد الأطفال المعقودتين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وشجعت الخبير المستقل على السعي أيضاً إلى إشراك الأطفال في الدراسة، مع وضع أعمارهم ومدى نضجهم في الاعتبار. وقررت اللجنة فيما يتعلق بلجنة حقوق الطفل، أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لكي تؤدي هذه اللجنة مهامها بفعالية وسرعة، ودعت اللجنة إلى مواصلة تعزيز حوارها البنَّاء مع الدول الأطراف وأداء مهامها بشفافية وفعالية.

٦ - وعقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ١٦ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والفترة من ١٣ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي[٣].

٧ - وتمشيا مع المادة ٧٥ من النظام الداخلي المؤقت، قررت لجنة حقوق الطفل أن تكرس، بصفة دورية، يوما لإجراء مناقشة عامة لمادة معينة من مواد الاتفاقية أو موضوع يتصل بحقوق الطفل بغرض ترسيخ فهم محتويات الاتفاقية وانعكاساتها.

٨ - وكرست لجنة حقوق الطفل، في دورتها الحادية والثلاثين، يوما من مناقشتها العامة لتناول موضوع ''القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل''. وعقب يوم المناقشة العامة ذاك، اعتمدت اللجنة جملة من التوصيات (انظر الوثيقة CRC/C/121، الفقرة ٦٥٣).

٩ - واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الثلاثين، توصية تتعلق بفترات تقديم التقارير وتكمل التوصية التي اعتُمدت في نفس الموضوع خلال دورتها التاسعة والعشرين (انظر الوثيقة CRC/C/114). وقررت، بصورة استثنائية، السماح للدول الأطراف التي فات موعد تقديم تقاريرها الدورية بمدة طويلة بتقديم التقريرين الدوريين الثاني والثالث (والرابع إن اقتضى الحال ذلك) في وثيقة موحدة بغرض تدارك التأخير والوفاء بالتزاماتها الخاصة بتقديم التقارير والتي نصت عليها الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. واعتمدت في دورتها الثلاثين توصية تطلب فيها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقارير دورية لا يتجاوز طولها ١٢٠ صفحة (انظر الوثيقة CRC/C/118).

١٠ - ودأبت اللجنة كعادتها على بعث رسالة إلى كل الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٩٤، طالبة منها تقديم تلك التقارير في غضون سنة. وقررت اللجنة كذلك إخبار تلك الدول الأطراف في الرسالة ذاتها بأن اللجنة، في حال لم تتمكن من تقديم تقاريرها في غضون سنة واحدة، ستدرس حالة حقوق الطفل في تلك الدول في غياب التقرير الأولي، كما كان متوقعا في ''لمحة عن إجراءات تقديم التقارير'' التي تعتمدها اللجنة (CRC/C/33، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٢) وفي ضوء المادة ٦٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة (CRC/C/4).

الحواشي

(١) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وتواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر الموقع www.ohchr.org.

(٢) للاطلاع على قائمة الدول التي وقّعت البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية أو صدقت عليهما أو انضمت إليهما، وتواريخ التوقيع أو التصديق أو الانضمام، انظر الموقع www.ohchr.org.

(٣) للاطلاع على تقارير اللجنة عن أعمال هذه الدورات، انظر CRC/C/121 و CRC/C/124 و CRC/C/129، على التوالي.